

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من أغلظهما وإن استويا فمنهما وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة أنه منهما فرجعنا إلى قوله اه ملخصا .

وثمره الخلاف تظهر فيما لو حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال فتوضأ حنث بلا خلاف وإن بال أولا ثم رعف وتوضأ فعلى قول الجرجاني لا يحنث وعلى ظاهر الجواب وقول أبي جعفر يحنث .
تاترخانية .

قلت وبه علم أن ما جزم به الشارح هو ظاهر الرواية .

قوله (يصلي الفجر الخ) كذا أجاب ابن الفضل حين سئل عنه فقال ينبغي أن يصلي الفجر الخ .

قال ح وفيه أنه إن كان المراد باليوم بقية النهار إلى الغروب فكيف يبر بثلاث صلوات فيه وإن كان المراد منه ما يشمل الليلة بقرينة الخمس صلوات فما الحاجة إلى مجامعتها قبل الغروب على أن قوله بجماعة لا دخل له في الألغاز فتأمل اه .

قلت لعل وجهه أن يمينه بظاهرها معقودة على بقية النهار وبذكره الخمس احتمل أنه أراد ما يشمل الليل فإذا جامع واغتسل نهارا يحنث يقينا وكذا لو جامع واغتسل ليلا لأنه وجد شرط الحنث على كلا الاحتمالين لأنه في النهار لم يجمع وفي الليل قد اغتسل وقد حلف أنه يجمع ولا يغتسل أما إذا جامع في النهار واغتسل بعد الغروب فإنه على احتمال كون المراد بقية اليوم لم يوجد شرط الحنث وعلى الاحتمال الآخر وجد فلا يحنث بالشك وأما التقييد بالجماعة فهو لتأكيد كون الخمس هي المكتوبة .

ثم ظهر لي جواب آخر وهو اين يقال إنها انعقدت عن النهار فقط لكن يمكنه أداء الخمس في النهار انصرفت إلى ما يتصور شرعا وهو أداء الكل في أوقاتها كما مر فيما لو حلف على تزوج محرمة فتزوجها حنث لأن يمينه تنصرف إلى ما يتصور وحينئذ فلا يبر إلا إذا صلى كل صلاة في وقتها وجامع قبل الغروب واغتسل بعده إذ لو جامع واغتسل نهارا حنث لأنه حلف أن لا يغتسل في هذا اليوم وإن كانا في الليلة حنث أيضا لأنه حلف أن يجمع في النهار وأظن أن هذا الوجه هو المراد وبه يندفع الإيراد فافهم والله سبحانه أعلم .

\$ مطلب حلف لا يحج \$ قوله (حلف لا يحج) أي سواء قال حجة أو لا كما في البحر وغيره .
قوله (عن الثالث) أي أن هذا مروي عنه .

قوله (عن الثاني) أي عن أبي يوسف .

قوله (وبه جزم في المنهاج) جزم به أيضا في تلخيص الجامع الكبير لأن الحج عبارة عن

أجناس من الفعل كالصلاة فتناولت اليمين جميعها وذلك لا يوجد إلا بأكثر طواف الزيارة .
فإن جامع فيها لا يحنث لأن المقصود من الحج القرية فتناولت اليمين الحج الصحيح كالصلاة .
شرح الجامع .
قوله (ولا يحنث في العمرة) أي فيما لو حلف لا يعتمر .
\$ مطلب إن لبست من مغزولك فهو هدي \$ قوله (أي صدقة أتصدق به بمكة) ذكر ضمير به على
أن الصدقة بمعنى المتصدق به .